

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤^(١)

نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١. يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك.

رئيس الجامعة : رئيس الجامعة.

البعثة التي تكون مدتها فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر في المؤسسة الأكademية المستقبلة للمبعوث وتكون غايتها إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة من إحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو التخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العلمي أو دورة تدريبية مدتها أربعة أشهر متصلة فأكثر لكتسب مهارة أو خبرة معينة في مجال عمل المبعوث أو الإطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية أو حضور مساقات دراسية موسمية محددة.

المبعوث : الشخص الذي يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة وبنمأقتها.
لجنة البعثات المختصة بالمشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٣. تسرى أحكام هذا النظام على المبعوث سواء كان من العاملين في الجامعة أو من يلتزم بالعمل فيها وسواء كانت الجامعة ستولى الإنفاق على بعثته أو أي جهة أخرى.

المادة ٤. يهدف الإيفاد في بعثة علمية إلى رفع المستوى العلمي أو العملي للمبعوث.

المادة ٥. تكون لجنة البعثات في الجامعة على النحو التالي:-

أ. مجلس العمداء إذا كان المبعوث من أعضاء الهيئة التدريسية أو هيئة الباحثين أو المحاضرين المتفرغين أو من مساعدي التدريس ومن يعلمون في الجامعة أو يتزمون بالعمل لديها.
ب. (اللجنة الأولى) أو (اللجنة الثانية المنصوص عليها في نظام الموظفين الإداريين والفنين في جامعة اليرموك إذا كان المبعوث من موظفي الجامعة).

المادة ٦. يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:-

- أ. أن يكون أردني الجنسية.
- ب. أن يكون متمنعاً بالأهلية المدنية الكاملة غير محكوم عليه بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
- ج. أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية التي يتطلبها العمل في الجامعة بشهادة من اللجنة الطبية المعتمدة.
- د. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية ومستوفياً للشروط المقررة في الجامعة بشأن البعثة العلمية التي تم ترشيحه لها.

^١. نشر نظام البعثات العلمية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٤١) الصادرة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤.

المادة ٧. يتم إيفاد المبعوث على النحو التالي: -

- أ. بقرار من لجنة البعثات بناء على تنسيب مجلس القسم الأكاديمي المستند إلى توصية مجلس الكلية إذا كان المبعوث من أعضاء الهيئة التدريسية أو هيئة الباحثين أو غيرهم.
- ب. بقرار من لجنة البعثات بناء على تنسيب من العميد أو المدير المختص إذا كان المبعوث موظفاً إدارياً أو فنياً

المادة ٨. يجب تضمين قرار إيفاد المبعوث ما يلي: -

- أ. حقل التخصص الدقيق.
- ب. مدة البعثة وفقاً لمتطلبات الجامعة أو ما تقتضيه طبيعة برامج الدراسة.
- ج. الدرجة العلمية أو الدبلوم أو الشهادة التي يتطلب الحصول عليها أو المهارة الفنية أو التدريب المهني الذي يبتعد من أجله على أن يكون البرنامج الخاص بأي منها معترفًا به لدى الجامعة
- د. الجامعة أو المعهد أو الجهة الذي سيowd إليها المبعوث على أن يكون أي منها معترفًا به وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ المعمول ومعترفًا به كذلك من الجامعة.
- هـ. أي أمور أخرى تراها لجنة البعثات وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجامعة.

المادة ٩. أ. تكون مدة البعثة العلمية الالزمة للحصول على الدرجات العلمية على الوجه التالي: -

١. سنتين، على الأكثر، للحصول على درجة الماجستير إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.
 ٢. ثلث سنوات، على الأكثر للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبعوث من حاملي درجة الماجستير.
 ٣. أربع سنوات، على الأكثر، للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.
- بـ. يجوز بقرار من لجنة البعثات ولغير تقبيله أو إذا قدمت الجامعة التي يدرس فيها المبعوث أسباباً مبررة تمديد المدة المقررة للحصول على أي من الدرجات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لسنة واحدة على الأكثر، وعلى نفقة الجامعة، إذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك المدة.
- جـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان حقل التخصص المطلوب للبعثة العلمية يستدعي مدة أطول من المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى لجنة البعثات تحديد مدة البعثة قبل اتخاذ قرار الإيفاد.

المادة ١٠ . أ. ينظم المبعوث تعهداً لدى الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة العلمية بما في ذلك مدة تمديد البعثة العلمية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام.

- بـ. يلتزم المبعوث بتقديم كفيل مليء يكفل تنفيذه للشروط التي تعهد بها في عقد الإيفاد، على أن تشهد الغرفة التجارية، أو غيرها من الغرف الاقتصادية، أو أحد البنوك المحلية المعتمدة، بمقدار الكفيل على تأدية جميع النفقات التي ستتفق على المبعوث، مضافة إليها (%) ٥٠ من مقدار تلك النفقات التي تشمل جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها المبعوث وأجرور السفر ورسوم التعليم وتتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له بأي وجه من الوجوه إثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من أموال الجامعة مباشرة، أو من أموال أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات التي تم صرفها على المبعوث ملزماً له ولকفيليه وغير قابل للطعن.
- جـ. يجوز للمبعوث أن يقدم كفiliين بدلاً من كفيل واحد، يكونا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على البعثة العلمية أو الناجمة عنها وتنطبق عليهما جميع الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- دـ. تنظم الكفالة على ثلاث نسخ، تحتفظ الجامعة بنسخة منها وتعطى النسخة الثانية إلى المبعوث، والثالثة إلى كفiliه أو كفiliه.

المادة ١١. أ. يدفع للمبوعث على حساب الجامعة أو الجهة التي ستتولى الإنفاق عليه أو بالاشتراك بينهما ما يلي:-

١. أجور سفره مع زوجته وثلاثة من أولاده من دون الثامنة عشرة إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية بالطائرة لمرة واحدة طيلة مدة البعثة.
 ٢. رسوم الجامعة أو المعهد الموفد إليه.
 ٣. تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المعهد الموفد إليه.
 ٤. مبلغ شهري مقطوع تحده لجنة البعثات ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن استناداً لأحكام هذا النظام.
 ٥. كلفة التأمين الصحي على المبوعث وعلى زوجته وأولاده المشمولين بأحكام البند (١) من هذه الفقرة، على أن تحدد الكلفة بتعليمات يصدرها المجلس.
 ٦. أي نفقات دراسية أخرى ترى لجنة البعثات أنها ضرورية لإتمام متطلبات البعثة وذلك بموجب وثائق مصدقة من الجامعة الموفد إليها.
- ب. يجوز دفع ثمن تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لقضاء العطلة الصيفية إذا كان المبوعث يدرس في جامعة تكون مدة السنة الدراسية فيها تسعة أشهر شريطة عدم صرف مخصصات المبوعث في العطلة الصيفية.
- ج. تعقد الجامعة على نفقتها تأميناً جماعياً على حياة المبعوثين على أن تكون هي المستفيدة من التأمين وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.
- د. تعتبر النفقات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أساساً في تقدير نفقات الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام.

المادة ١٢. إذا كان المبوعث موظفاً في الجامعة وأوفد في بعثة علمية تؤدي إلى الحصول على درجة علمية يصرف له ما يلي:-

- أ. نصف مجموع راتبه وعلاواته إذا كان أعزباً.
- ب. ثلاثة أرباع مجموع راتبه وعلاواته إذا كان متزوجاً.

المادة ١٣. يعتبر المبوعث ومن يكفله مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء والقيام بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للجامعة بمقتضى التعهد المبرم مع المبوعث أيا كانت الجهة التي تولت الإنفاق على المبوعث.

المادة ١٤. أ. يلتزم المبوعث بإتمام بعثته في المدة المقررة لها وإن يوازن على الدراسة أو التدريب أو البحث وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي أوفد إليها والتقييد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو المؤسسة التي يدرس أو يتدرّب فيها.

ب. يلتزم المبوعث بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته أو تدريسه والتقييد بالتعليمات التي تصدر إليه تنفيذاً لأحكام هذا النظام.

ج. يتولى العميد أو المدير المختص متابعة سير دراسة المبوعث والشؤون الأخرى المتعلقة ببعثته.

المادة ١٥. يجوز للمبوعث القيام بأي عمل خلال مدة بعثته وم مقابل اجر إذا كان هذا العمل مرتبطاً بممتلكات البحث والتدريس الخاصة ببعثته، وفيما عدا ذلك لا يجوز له القيام بأي عمل إلا إذا كان مرتبطاً بموضوع بعثته ولا يؤثر على سير دراسته وحصل على موافقة مسبقة من الرئيس.

المادة ١٦. لا يجوز للمبوعث تغيير المؤسسة الأكademie التي أوفد إليها أو موضوع الدراسة والتدريب المتعلق ببعثته، أو الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها إلا بموافقة لجنة البعثات وفي حال موافقتها على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يؤثر إجراء هذا التغيير بأي صورة كانت على التزام المبوعث ومن يكفله بأحكام عقد الإيفاد وعقد الكفاله.

المادة ١٧. يلتزم المبوعث بالعودة إلى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تخرجه في البرنامج الذي ابتعث لحضوره ويقدم للرئيس خلال أسبوعين من وصوله إلى المملكة طلبًا

خطياً لتسليم العمل الذي سيُسند إليه، وإذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة في الجامعة بتعيين المبعوث من غير العاملين في الجامعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها للطلب فيعتبر المبعوث وكفيله أو كفلاوه في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهما للجامعة بمقتضى أحكام هذا النظام و بموجب أي تعهد أو عقد آخر وقعاه مع الجامعة.

المادة ١٨. أ. للجنة البعثات اتخاذ القرار بانهاء البعثة في أي من الحالات التالية: -

١. إذا دلت نتائجه على تقصير أو رسوبي ترى لجنة البعثات معه أنه لا يمكنه أن يحصل

على المؤهل في المدة المقررة للبعثة.

٢. إذا صدر بحق المبعوث حكم اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف
والآداب العامة.

٣. إذا خالف المبعوث أي من شروط التعهد الذي قدمه.

٤. إذا استكفت المبعوث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع قبله لجنة البعثات.

ب. إذا تخلف المبعوث عن الالتحاق بالجامعة في التاريخ المحدد لذلك فتعتبر البعثة العلمية ملغاة حكماً إلا إذا قرر الرئيس وبناء على تنسيب من لجنة البعثات أن هناك عذر مشروع بعدم الالتحاق.

ج. إذا أنهيت البعثة العلمية لأي من الحالات أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي شروط التعهد فيلزم المبعوث وكفiliه أو كفلاوه برد جميع النفقات إلى الجامعة دفعة واحدة سواء تكبدتها الجامعة أو أي جهة أخرى مضافاً إليها (%) من مجموعها وذلك دون حاجة إلى أي إخطار أو إنذار وتنطبق أحكام هذه الفقرة على المبعوث العامل بالجامعة إذا صدر القرار بعزله أو الاستغناء عن خدمته أو باعتباره فاقداً لوظيفته أثناء وجوده في البعثة.

د. إذا كان إنهاء البعثة العلمية لأي من الحالات أو الأسباب المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللرئيس بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسته على نفقته بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة وللمدة التي يحددها وإذا لم يحصل المبعوث على الدرجة التي أوفد إليها بعد انتهاء هذه المدة فتنطبق عليه أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة ١٩. أ. إذا استنفف المبعوث عن الالتحاق بالعمل بعد حصوله على المؤهل الذي ابتعث من أجله أو صدر قرار يقضي بعزل المبعوث العامل في الجامعة أو الاستغناء عن خدمته أو اعتباره فاقداً لوظيفته بعد عودته من البعثة وتسلمه للعمل في الجامعة فيلزم هو وكفiliه أو كفلاوه برد النفقات التي تكبدتها الجامعة أو أي جهة أخرى تولت الإنفاق عليه أثناء البعثة أو جزءاً منها يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها مضافاً إليها (%) من النفقات التي تحقق عليه ردها.

ب. إذا قدم أي من العاملين في الجامعة استقالته وكان مبعوثاً ولم يكمل مدة الخدمة التي التزم بها فنسرى عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند انقطاعه عن العمل سواء تم قبول استقالته أو تم رفضها أو اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة ٢٠. أ. يجوز للجنة البعثات إعفاء المبعوث بناء على طلبه من أي التزامات ترتب عليه بمقتضى أحكام هذا النظام أو شروط التعهد إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تتحول نهائياً دون متابعته لدراسته أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعده كلياً على أداء الخدمة في الجامعة ويشترط في هذا الإعفاء أن يستند إلى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية تعتمدها الجامعة.

ب. للجنة البعثات وأسباب مبررة وبموافقة الجهة الموفد إليها المبعوث تعليق دراسته لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة وفي هذه الحالة لا تصرف له أي مخصصات أثناء مدة التعليق كما لا تتحمل الجامعة أي نفقات سفر للمبعوث أو عائلته على أن يتحمل المبعوث أي رسوم أو نفقات دراسية أخرى أثناء مدة التعليق ترتب على ذلك.

المادة ٢١. لا يجوز تأجيل التزام المبعوث بالعمل في الجامعة أو نقل التزامه منها بعد التحاقه بالعمل فيها إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقررها مجلس العمداء بناء على تنسيب من لجنة البعثات.

المادة ٢٢ . يصدر مجلس العمداء بناء على تنصيب لجنة البعثات التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ٢٣ . يلغى (نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك) رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.